

نظرات في بحوث آثارية

وليد الجادر

جامعة بغداد ، كلية الاداب/ قسم الآثار

المنافذ المائتة في الخليج العربي في تلك الفترة . اما عن اصلاحات انتمينا الاجتماعية فكانت منح الحرية كما جاءت في النص 4 ama-gi للمعلمين والفقراء من سكان مدينة لكش وبقية المدن السومرية التي سيطر عليها وبشكل خاص مدينة باد تيرا . كذلك اقر انتمينا حرية النفع العام بامره تأجيل دفع الديون في مواعيدها المقررة والمترتبة على الفقراء . أنه بهذا الاقرار في نصه الجديد هذا يكون سابقا بمدة جيلين اصلاحات اوركاجينا وقراراته المعروفة في هذا الموضوع بالذات . وعلى النطاق الثقافي فانه اضافة الى التجديد الواضح في أسلوب الكتابة المسهارية قام بتشديد عدة معابد مثل معبد لوكال - ايموش ، Lugal-emush في مدينة لكش ومعبد سمي بمعبد دوكرو ، Dugru بناءً لاله ننجرسوا او نكرسووني لاله لوكال - اورو ، Lugal-uru في مدينة اور معبدا ثالثا .

ويرى سولبرجر E. Sollberger⁽³⁾ ان التسميتين لوكال - ايموش ودموزي - أبسو يشيران الى اله واحد . وكان دموزي مقدسا في ثلاث مدن من المدن السومرية . وأن الالهة لوكال - اورو التي كانت الهة الولادة ربما تكون وجها آخر من لوكال - ايموش ، وإن دموزي ايسوهو نتيجة واحدة للالهين ان تبديلا في الاسماء مثل هذا راجع الى التبديلات

Maurice Lambert

Une Inscription Nouvelle

D : Entemena

Prince De Lagash

In : La Revue du Louvre

Nos : 4-5 (1971)

من النصوص الجديدة النادرة التي تعود الى عهد الحاكم السومري انتمينا الذي حكم مدينة لكش في حدود ٢٤٢٥ ق م . النص الذي حصل عليه قسم الآثار الشرقية التابع لمتحف اللوفر في باريس . واهميته في الواقع انه يوضح الرابطة بين حكم انتمينا وخاله اي اناتم . والمعروف عن هذه الفترة حدوث طفرات حضارية تتوضح في أسلوب الكتابة والتدوين ثم ما نعرفه من اصطلاحات سياسية واجتماعية وثقافية اخرى واسعة .

لقد وضع لنا النص الجديد سياسة انتمينا في تبني أسلوب توازن القوى في المنطقة السومرية في هذه الفترة ولصالح مدينة لكش . ولقد حفر انتمينا قنواته المعروفة على نهر الفرات . واستطاع انتمينا اضافة الى ذلك مد سيطرته على مدن سومرية اخرى مثل باد تيرا ولارسا ، وتمكن بعد تحالفه مع امير مدينة الوركاء لوكال - كينيشه - دودو ، Lugal-Kinische-Dudu ان يسيطر على الطرق المؤدية الى

الحاصلة في المفاهيم الدينية عند السومرين وفي هذه الفترة بالذات تختفي الالهة في المدينة القديمة اريدو وتتوارى امام الالهة الجديدة الشابة في مدينة الوركاء، وفي البداية كان دموزي الهة اصبحت فيما بعد تموز الاله الذكر .

★ انظر صورة النص وترجمته في مجلة متحف اللوفر .

★ انظر كذلك تفاصيل العلاقات السياسية الجديدة في هذه الفترة خلال تفاصيل المواقع الجغرافية للمدن السومرية .

~~~~~

Guillaume Cardascia

Les Lois Assyriennes

edition du Cer. Paris 1969

نشر كيوم كاراد اسيا بحثا بعنوان القوانين الاشورية في عام ١٩٦٩ في باريس ومؤلف الكتاب استاذ في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية التابعة لجامعة باريس وله اطلاعات واسعة وتتبعات في القوانين التي تبتها الحضارة الشرقية القديمة ولقد حصل المؤلف على ترشيح اجازته لنشر كتابه هذا من مركز الابحاث العلمية الفرنسي في باريس . يقع الكتاب في ٣٥٩ صفحة من القطع المتوسطة وقد خصص عشر صفحات من الكتاب لتكوين مصادر بحثه الاساسية ثم بحث في تفاصيل اكتشاف الرقم الطيني التي حوت هذه القوانين كذلك دون بأسلوب واضح سظم المؤلفات الاساسية التي عاجلت موضوع القوانين الاشورية ، ومقدمة كتاب كيوم تقع في ستين صفحة فيها من الناحية القانونية والشرعية والاجتماعية طبيعة القوانين الاشورية . ويتبع الاسلوب المتعارف عليه في تقسيم الرقم الطينية المدونة فيها القوانين الاشورية حسب تسلسل هذه الرقم وهي A و B و C و D و G + C وفي نهاية الكتاب فهرس صنف فيه المؤلف الموضوعات وآخر فهرس المدرج فيه الكلمات الاكدي وما يقابلها من دلالات وفهرس ثالث وثبت فيه المواد القانونية بحسب تسلسلها ومجموعاتها في كل رقم .

لقد عرفنا القوانين الاشورية من نصوص اربعة عشر رقيا طينيا وان اجزاء البعض منها متلوفة . وكانت هذه الرقم قد اكتشفها المعهد الالماني للدراسات الشرقية بين عام ١٩٠٣ - ١٩١٤ في مدينة آشور ولقد صنفت تسعة من هذه

الرقم الطينية الاربعة عشر بالاحرف A-J ودرسها في اول امرها عام ١٩٢٠ الباحث «شرودر» ونشرها في مجموعة النصوص

المسارية المسماة . Keilschrifttexte aus Assur

35 : Verschiedenen Inhalts وبعد هذه الفترة كانت ترجمات

هذه النصوص وفي عدة لغات وكانت اهمها دراسة «شاييل

Scheil في عام ١٩٢١ تحت عنوان Recueil de Lois

assyriennes ثم دراسة ايهلوف Ehelolf في عام ١٩٢٢

يعنون «قانون آشوري قديم» Koschaker Ein altassyrisches

Rechtsbuch. واشتهرت دراسة اكبر واوسع عن الرقم الطينية

المصنفة تحت الحرف A وذلك من جانب «كوجاكر» وتعرف

الاخيرة بانها دراسة تفصيلية اخذت الجانب القانوني الصرف

واضيفت اليها شروح مفصلة وموضحة ، ثم اخيرا درست

دراسة جديدة من جانب الباحثين «درايفرو «ملز» في كتابها

المعنون القوانين الاشورية G. Driver & C. Miles: The

Assyrians Laws 1935 تبع هذه الدراسة الاخيرة دراسات

في سلسلة ANET وهو الكتاب الذي نشرته جامعة

برنستون الامريكية (1955) Ancient Near Eastern Texts

ص . ١٨ - ١٨٨ ثم دراسة الباحث الالماني Hasse : Die

Keilschriftliche Rechts ammlungen; 1963 p : 95- 116 وبعد

دراسة نصوص الرقم الطينية المكملة للقوانين الاشورية والتي

تضمنتها خمس كسر من رقم الطين والتي صنف من الاحرف

K-O وجد انها تتخطى الدراسات السابقة الذكر وانها تجعل

من القوانين الاشورية اكثر تكاملا على الرغم من كونها

مخرومة وناقصة بسبب الكسور . ولقد تيسر لـ E-Weidner

دراستها ونشر دراسته هذه تحت عنوان :

Das Alter der mittlassyrischen Gesetzestexte in : AFO.

احتوت X11. 1937 pp. 46- 54 اما تفاصيل المواد التي

عليها مجموع رقم الطين هذه والتي تحتوي على ما عثر عليه

من القوانين الاشورية حتى الان عدا العقود والمواثيق التي

تربط الافراد من الاشوريين والمصنفة في دراسات اخرى ،

فانها مصنفة بتسلسل موضوعاتها حسب الترتيب التالي :

رقم الطين المصنف تحت الحرف A وهو اكبر الرقم

حجا ٢٠٠٣٠ سم يحتوي على ثمانية اعمدة مقسمة الى ٥٩

فضلا تضم اكثر من ٧٥٠ سطرا، وان نصوص هذا الرقم

الطيني خصصت كلها لبحث حقوق المرأة الاشورية . ومن

الرقم B يمكن قراءة حوالي عشرين مادة، بسبب تلف نحو

من نصف الرقيم ، واما مواد فصوله التي تربو على الاربعين مادة فانها تبحث في تنظيم الملكيات العقارية غير المنقولة . والرقيم المعلم بالحرف O وجد انه يكمل مواد الرقيم B وكذلك مواد الرقيم D .

اما الرقيم المعلم بالحرف G و C فانها يضان احد عشر فصلا وتنظم هذه ملكيات الاشخاص المنقولة من الاثاث وغيرها . والباقي من الرقم الطينية الاخرى وهي ناقصة ، ومنها الرقيم المؤثر بالحرف F الذي يحتوي على مادتين تشرحان عقوبات جريمة السرقة .

من الرقيم تحت الحرف M فيها مادتان تحدد ان مسؤولية ملاح القوارب وذلك في حالة اصدامها وتسببها في غرق قارب آخر والعقوبات المترتبة على غرق وتلف حمولة القوارب . والفصل الثالث الذي يحوى موادا تخص عقوبات منظف الملابس في حالة تسببه في ضياعها . وتكمل مواد الفصل الاخير مواد الرقيم المعلم بالحرف C

اما الرقيم N فانه يحتوي على مادتين تعالجان عقوبات التجديف والقذف . اما الرقيم E فيه اربع مواد تخص موضوعات متنوعة ونفهم بعض العقوبات المترتبة والمنصوص عليها ومنها عقوبات جزائية من مواد عينية وخاصة اوزان مختلفة من معدن القصدير .

والرقيم على الرغم مما فيه من تلف فانه يعالج مواضيع حساسة منها العقوبات التي يفرضها القاضى على شهود الزور وتنظيم امور الدين المالية .

واما الرقيان J و H فانها يوضحان الشروح الخاصة بمواد بعض الرقم الاخرى .

وما يخص احوال المرأة وشؤونها من الناحية الاجتماعية والحقوق المترتبة عليها والعقوبات المفروضة في حالة تجاوز المرأة او الرجل على حقوقها فانها ليست متكاملة في الرقيم A الذي خصصت مواده لهذا الموضوع ولعله يمكن تفسير عدم التكامل هذا الى ان هناك موادا اخرى ناقصة والبعض الاخر يحتتمل انه لم يثر عليه حتى الان .

وتوضح المواد من ١ - ٢٤ العقوبات القانونية التي توضع على الافراد الذين يتجاوزون على حقوق المرأة سواء اكانت متزوجة ام غير متزوجة ونجد صراحة العقوبات المفروضة حين التجاوز والاعتداء على عفافها ومواد الرقيم نفسه المرقمة من ٥٠ - ٥٩ تفصل ملحقا لشروح وتفصيل

العقوبات ودرجات الضرر الناتج جسيما او معنويا . واما القوانين الخاصة بالزواج فتضمنها المواد ٢٥ - ٤٩ . والمواد ٢٥ - ٣٨ تنظيم عائلية الاموال المنقولة وغيرها بين الزوجين . وما ينظم امور الزواج وعاداته فتضمنها المواد ٣٩ - ٤٩ .

ونلاحظ عدم ترك المشرع ترتيب هذه المواد للصدفة وتحكم المحادثة بالمادة القانونية وانما نجد عكس ذلك فقد نظمت خطورة الاعتداء على حقوق الغير حسب درجات الاعتداء وضرره الخاص والعام، وعالجت المادة ١٢ من الرقيم A العقوبات المفروضة واحوال عملية اغتصاب المرأة المتزوجة، والمادتان ١٣ و ١٤ عالجتا بشكل منفصل عقوبات الاعتداء على عفاف المرأة غير المتزوجة . اما ظروف جريمة الاغتصاب هذه فتوضحها المادة ١٥ وتفصل المادة التالية بعدها عقوبة مثل هذا الاعتداء . وتدرج طبيعة العقوبات وشدتها بثلاث درجات منها معالجة الخطورة الناتجة بعملية الاجهاض ٥٠ - ٥٣ .

على رأس نظام العائلة في المجتمع الاشوري سيطرة رب العائلة اي الرجل ولا تقتصر سيطرته على المرأة وعلى اولاده منها بل يشمل ذلك اولاده من الامات والنسوة الاخرى ولا تعرف فيما اذا كانت سيطرة الرجل على اولاده من الذكور تستمر بعد زواجهم ايضا .

وزواج واحد من الاولاد كان لا يتم الا بعد موافقة الاب ، وكان هناك نوعان من الرباط الزوجي عند الاشوريين وهما اساس العائلة . في الاول يكون سكن الزوجة الجديدة في دار زوجها حيث تخضع الى سيطرة رب العائلة، وهو والد الزوج، وفي العائلة الثانية يكون السكن في دار والد العروس ويكون خضوع الجميع بما فيهم رب البيت الجديد الى سيطرة رب البيت . وكان الزواج عند الاشوريين في العادة من زوجة واحدة ولكن ابيح للزوج اتخاذ محضيات او سريات من العبيد ومنهن الـ (A. 40; 41) esirtu . وبيح القانون الاشوري للزوج اتخاذ زوجة (ثانوية) urikittu الى جانب زوجته الاصلية : panitu : A. 40 وكان لزاما على الزوجين ان يعلنوا عن زواجهما ويكون بموجب عقد مكتوب ، A. 34 . ووجدت حالات لتنظيم اقتران رجل بامرأة سرية او محضية A. 41 . ويكون ذلك بدون عقد مكتوب A. 34 . وكان من المتعارف عليه ان استمرار الرجل والمرأة بالحالة الاخيرة ولمدة سنتين يعتبر زواجا شرعيا A. 34 . وتكون المبادرة لرب

البيت في تزويج اولاده وهو الذي يكون طرفا في الاتفاق بين الزوج وزوجته ولا يكون الزوج طرفا الا حين يكون والده متوفى . ويوحد رباط الزواج عاتلى المتزوجين ويكون عقد الوراثة من الاب الى ولده الذكر وذلك للرغبة في تأمين تواصل النسل . وما يخص امور الطلاق وتبعاته المالية فنجد ان القانون A. 37 ينص على امكانية الزوج استعادة المحلى dumaqi التي اهداها الى زوجته خلال فترة زواجها ولا يستطيع استرجاع المهر terhatu ولا الهبة الزوجية المساة zubullu او biblu والتي كان والد الزوج يقدمها في العادة الى والد العروس A. 38 وبحق للأول استرجاعها في حالة وفاة زوجة ولده .

ويحق للزوجة المطلقة استرجاع جهازها المتقدم : shirku وتسترجع كذلك ما حملته الى عش الزوجية من بيت ايها ولا يحق لها ان تسترجع شيئا في حالة طردها من بيت الزوجية بسبب خطيئة تكون هي طرفا فيها . وتفقد الزوجة في حالة الطلاق الارث او الحق المتأخر : nudunnu ويترك للزوج دفع النفقة لزوجته المطلقة ويستدعى الزوج لتأدية القسم بعد الطلاق اذا ادعى انه اعطى ال nudunnu خلال الزواج . وطلاق الزوج لزوجته بسبب خطيئتها يكون سببا لفقدانها لكل حقوقها المنصوص عليها اعلاه ولا تنص اية مادة في القوانين الاشورية الى ما يشير الى طلب المرأة للطلاق من زوجها وهذا عكس ما تنص عليه المادة ١٤٢ (٣) من القانون البابلي (قانون حمورابي) التي اجازت حق المرأة في طلب الطلاق من زوجها ولكن كانت نتائج مثل هذا الطلب بالغة الخطورة كما توضحه المادة ١٤٣ من القانون نفسه والتي تنص على وجوب التأكد من سلوكها وعدم اقرارها لتصرف يؤدي الى الخط من شرف زوجها وبعكسها تكون عقوبتها ان ترمى في الماء . ويميز القانون الاشوري ابطال عقد الزواج في حالة غياب الزوج لمدة طويلة وبدون مبرر واجاز للمرأة ان تزوج ثانية بعد مضي خمس سنوات من غياب زوجها غيابا متواصلا . ولا يجوز للزوج الاول استرجاع زوجته اذا كانت عودته اليها بعد مضي فترة الخمس سنوات : A. 101-102 : 36. II وفي حالة ثبوت غياب الزوج رغما عنه فانه يستطيع استرجاع زوجته وعليه إيجاد زوجية بديلة لزوج امرأته الثاني .

ولا يبطل عقد زواج الرجل الذي تكون مدة غيابه اكثر من المدة القانونية فيما اذا كان غيابه باسغال خاصة بالبلاط الملكي . ويجوز للزوجة الذي يقع زوجها في الاسر ان تزوج مرة ثانية بعد انتظار مدة سنتين ويستطيع الزوج استرجاع زوجته بعد انتهاء مدة اسره ومهما كانت هذه المدة . A. 45 وفي الحالة الاخيرة يصبح عقد زواج المرأة من رجل ثان فاسدا ولكن نتائج ارتباطه بزوجة الاسير تظل محتفظة بظل القانون الذي يكفل عائدة ذرية الزواج الثاني الى والدهم ولا يجوز ان يتروكا في كنف الزوج الاسير . يخصص المشرع القانوني موادا اخرى تنظم امور الارث وتأخذ بعض المواد بعين الاعتبار وبحكم القانون ما ينص عليه الزوج كتابة الى زوجته (A. 46; I. 92) وفي حالة وفاة الزوج تظل ثروته مشاعة بين اولاده ولا يمكن لواحد منهم الخروج عن المشاركة فيها الا بموافقة الجميع . وقد يقبل غريب في حالة اقتراف واحد من الاولاد جريمة العصيان B. 3 وتكون حصة الولد البكر ضعف حصة كل من اخوته . وتنص مواد القانون ايضا على حرية اختيار الولد البكر لخصته وحسب طبيعة الاموال الموروثة . وللارملة حق الحصول على مسكن ملائم يوفره لها اولادها او اولاد زوجها . اما طبيعة الاموال هذه وشروط تقسيمها فيميز القانون الاشوري الاموال المنقولة وغير المنقولة وينص على حمايتها من السرقة . ووجد ما ينص على حماية الحق الخاص والحق العام وللأخير حق الرقابة على الحق الخاص والعقوبات التي يفرضها رب العائلة على فرد منها كان القانون مساهما في حسمها في ساحة القضاء عند الضرورة .


ومن النادر فرض الحاكم الاشورية عقوبات جائرة ، وما يمكن تسميته بالقضاء الاهلي فكان يصدر الملك او الاله حكمه فيه . والعقوبات التي تفرضها المحاكم الاشورية كانت احكاما مقطوعة ليس فيها حد ادنى او اقصى وليس من حق القاضي تبديل عقوبة ما ، وتنفيذ عقوبة الموت على القتلة ويترك لاهل القتل اقتصاص العقوبة او تخفيفها وذلك كنوع من التخفيف والانتقام وعقوبة الموت تسرى على الشخص والمتواطىء معه وكذلك على الاجهاض سواء برغبة الحامل او بدونها . وعقوبة قطع اعضاء من الجسم منصوص عليها في القوانين الاشورية ومنها عقوبة سل الخنصتين وتشويه وجه



الموقع وكونها تشابه اللقى التي عثروا عليها في الحفرة الاختبارية الرئيسة . ومع ذلك فن الاكيد وجود طبقات سكنية في الموقع قبل تاريخ بناء السور وان السور الظاهر بوضوح حتى اليوم يرجع الى الفترة المتأخرة من عصر السلالة البابلية القديمة او الاولى . وتتوقع البعثة العثور على رقم طينية اخرى اضافة الى الرقم القليلة التي وجدت في الطبقة الاولى والتي ارجعت من قبل البروفسور L. De Meyer الى العصر البابلي القديم وكانت البعثة العراقية قد اكتشفت رقما طينية كثيرة ونشر D. O Edzard دراسته عنها في ميونخ عام ١٩٧٠ تحت عنوان : - Altbabylonische Rechts- und Wirtschafts- urkunden aus Tell ed- Der im Iraq Museum- واطروحة الدكتور خالد الاعظمي تتضمن جزءا من الرسائل التي عثر عليها من قبل مديرية الآثار العامة في الموقع نفسه .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الاولى هذه يرجعها نفس التقرير الى عصر حمورابي او الى واحد من خلفائه المباشرين . ولم يتيسر للبعثة العثور على اثار مهمة في الطبقتين الثانية والثالثة ويتكهن تقرير البعثة باحتال وجود ابنية متعاقبة بين الطبقة الاولى والارض البكر . وهناك الالم من ذلك وهو سبب تنقيب البعثة ، ان البعثة لم تعثر على اي دليل يشير الى وجود العهد الاكدي . وهكذا فقد وجه اعضاء البعثة جهودهم نحو حفر الجس التي قام بها الاستاذ طه باقر ومحمد علي مصطفى حيث اعتبرت هذه محتوية على مقرات اكدية . وحول تاريخ بناء السور الضخم الذي يحيط بموقع الدير يأخذ تقرير البعثة برأي البعثة العراقية (١٩٤١) من انه شيد في عصر ايسن - لا رسا او في عهد السلالة البابلية القديمة . ولكن تقرير البعثة يختلف في سبب بناء السور وانه لم يشيد لا سباب دفاعية فقط . ويعزز اعضاء البعثة رأيهم من نتيجة دراسة اللقى التي عثروا عليها في حفرة الجس الكائنة في سور



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم اسلامي

## الهوامش

★★

(١) قراءة اتبعنا بالشكل الصحيح هي En- inete- na انظر :

Lambert , Tournay. Archiv, Orientalni 18 (1950) P. 306.

(٢) .- Zeitschrift fur Assyriologie. 50 (1952) P. 12.

(٣) تنص المادة ١٤٢ من قانون حمورابي وهي من اصل ٦٧ مادة (١٢٧ - ١٩٤) تنص بموضوع الزواج

(٤) انظر تقرير البعثة باللغة الانكليزية : مجلة سورب المجلد ١ ج ٢ (١٩٤٥)

